



ولا يبيحوا ولا يبايعوا ولا يتأخروا ولا يتأخروا وكفوا عبادنا فخرنا **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تورث ما ترك كاصدقة حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا أنس عن الزهري عن عمرو عن عائشة أن فاطمة والعباس وعليهما السلام أتيا أبا بكر فجلسا منيرتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضهما من قنبل وسههما من خبيرة فقال له ما أبو بكر سئعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تورث ما ترك كاصدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال قال أبو بكر والله لأدع أمر أبا بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيه لا صنعته قال فمبصرة فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت حدثنا اسمعيل بن إبان أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عمرو عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تورث ما ترك كاصدقة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل بن رباح قال أخبرني مالك بن أنس بن الحديان وكان محمد بن بكير بن مطعم ذكر لي من حديث ذلك ما نطق حتى دخلت عليه فقلت له فقال انطلقت حتى أدخلت على عمر فأنما جبهه يرقا فقال هل قلت في محمد بن عبد الرحمن وأبو بكر وسعد قال نعم فاذنتم ثم قال هل قلت في علي وعباس قال نعم قال عباس يا أسير المؤمنين أفض مني وبين فمنا حال أنشدكم يا أبا عبد الله بآدمه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تورث ما ترك كاصدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه فقال الرضا قد قال ذلك فأقبل علي وعلي وعباس فقال هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال ذلك قال علي وأحدتكم عن هذا الأمر لأن الله قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا التي وبشيء لم يعط أحد غيره فقال عمر وجعل ما فاء الله على رسوله التي فقهه قد كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما استأرهم ولو لكم ولا استأر قريها عليكم لقد أعطاكموه وبها حتى بني منها هذا المال فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نصف سنته ثم يأخذ ما بقي فيصعبه ليعمل مال الله فقد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة أنشد لهما هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال

- ١ وسههما ٢ قوله ذكر
- ٣ يرقا هكذا في الفرع الذي يدنا من هـمز وعليها علامة أخذ وفي القسطنطيني قال في النسخ روايتنا من طريق أبي عبد يرقا بالهـمز محرر اه
- ٤ قلنا خبر رسوله
- ٥ شاة ٦ ووالله
- ٧ أعطاكموها
- ٨ قيل ذلك

لصلى وعباس أنشد كتابه هل تعلم ذلك فالأدم فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر  
 أأول رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبته ما فعل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفى الله أبا  
 بكر فقلت أأول<sup>١</sup> وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضت ما كنتين<sup>٢</sup> أعمل فيهما عمل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وأبو بكر ثم جفتماني وكنت كرا حنة وأمر كاجيع حتى نأني نصيبك من ابن أخيك  
 وأناي هذا إنني نصيب امرأته من أبيها فقلت إن شئت ما دامت ما ألك ذلك فلتأني حتى قضاة غير  
 ذلك فوالله الذي يأذنه تقوم الساعة والأرض لا أبقى فيها ما عاينته ذلك حتى تقوم الساعة فإن هزنا  
 فاندفعها إلى فأما أحببنا حرمنا انعم<sup>٣</sup> قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي  
 هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم<sup>٤</sup> ورتق دينار ما تركت بعدة فقه نساء وموتة عالمي  
 فهو صدقة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضی الله عنها أن  
 أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يعثن عمن إلى أبي بكر  
 يأنه ميراثهن فعدت عائشة<sup>٥</sup> فالرسول الله صلى الله عليه وسلم لا لورثها تركا صدقة  
**باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم من تركه بالافلاخه<sup>٦</sup> حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله  
 أخبرنا فونس عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك ما يرضاه فاضاؤه ومن تركه مالا  
 فلورثته **باب** ميراث الوهم<sup>٧</sup> أبيه وأمه وقال زيد بن ثابت إذا ترك رجل أو امرأة مالا فمنا  
 قلبها التصرفان كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدي من شرركهم فيوتق  
 فريشتهن فبقي فليد كرميل خط الأثنين حدثنا موسى بن جعفر حدثنا وقيب حدثنا ابن  
 طاووس عن أبيه عن ابن جابر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألقوا القسراتن  
 بأهلها فبقي فهو لأولى رجل ذكر **باب** ميراث البنت حدثنا الحميد بن حدثنا سفيان  
 حدثنا الزهري قال أخبرني طاووس بن سفيان عن ابن عباس عن أبيه قال مرضت بجمعة ثم ضاقت فميت

- ١ توفى ٢ لا يقسم
- ٣ أنس قد قال
- ٤ فهو لورثته
- ٥ قبلي ٦ فلا ولي

منه على الموت غافى النبي صلى الله عليه وسلم بمؤلفي فقلت يا رسول الله انك مالاً كثير أو ليس رزقي  
 إلا اجتهى أنا فأنسد ذق يثقتي مالي قال لا قال قلت فالثقل الثالث قال الثلث كبير أنك إن  
 تركت هؤلاء أغصام شبر من أن تنزكهم عالة يتكفون للناس وذلك لن تنفق نفقة إلا أجزت عليها  
 حتى اللفحة ترضعها إلى في امرأ أنك فقلت يا رسول الله أخف من هيرقي فقال لن تخلف بعدى فتعمل  
 حلالاً تريد وجه الله إلا أن يدته برقة ودرجة وله أن تخلف بعدى حتى يتفرقك أفوام ويضربك  
 آخر ولكن البائس سعد بن خولة يري في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بكة قال سفيان  
 وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي حدثني محمد حدثنا أبو النضر حدثنا أبو موسى ثيان  
 عن أشعث عن الأسود بن يزيد قال أنا معاوية بن جبير بن الجهم معلقاً أمراً فأتاه من رجل يوقى ترك  
 اخته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف **باب ميراث ابن الأبن إذا لم يكن ابن**  
 وقال يزيد في الأبنية المتصلة الولد إذا لم يكن دونهم وقد ذكرهم كذا كرههم وأنتاهم كانوا هم  
 يرون كاريون ويحبون كايحبون ولا يرث وقد الأبن مع الابن حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا  
 وهيب حدثنا ابن طلحة عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أفقر  
 الرائيض بأهلها فإبني فهو لا وقد رجل ذكر **باب ميراث ابنة ابن مع ابنة** حدثنا آدم  
 حدثنا شعبه حدثنا أبو قيس سمعت هزول بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت  
 فقال الابنة النصف والأخت النصف وأب ابن معه وقد سئل أبي فقلت بن مسعود وأخبر يقول أبي  
 موسى فقال لقد قلت إذا وما آمن المهتدين أفضى فيها ما أفضى النبي صلى الله عليه وسلم لابنة  
 النصف لابنة ابن الدرس تكلمة الثلثين وما بيني فلاخت فأتينا بأبوس فآخبرناه يقول ابن مسعود  
 فقال لا تألوني مادام هذا الحبر يذكركم **باب ميراث الجد مع الابن والأخت** وقال أبو بكر وابن  
 عباس وابن زبير بالجد أبو بكر ابن عباس يأتي آدم وأبنته أمه آبان إبراهيم وأخوه ويعقوب ولم  
 يذكر أن أحداً خلف أبابكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متواترون وقال ابن عباس

- ١ قالنظر ٢ أخلف
- هكذا في النسخ المعتمدة
- بأيدنا وبجاءة الفضلان
- أخلف
- الاستفهام اه
- ٣ ولما
- ٤ ولكن ٥ حدثنا محمود
- ابن قيسلان
- ٦ ولد ذكر ٧ ابنة الابن
- ٨ مع بنت ٩ بقول
- ١٠ عن بنت ١١ قلت

يرثي بن أبي ذؤانب عن ولايت أبي بن عبد الله عن محمد بن عمرو وعبيد بن مسعود وغيره قالوا يدل  
 مختلفه حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن عباس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فليس له ولا لوالديه ولا لغيرهم حدثنا أبو  
 معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو بوب عن عكرمة عن ابن عباس قال أما الذي قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لا يتخذونه ولكن خلة الإسلام أفضل أو قال  
 خير فانه أنزه أبا أو قال قضاء باب ميراث الزوج مع الوالد وغيره حدثنا محمد بن يوسف  
 عن زرارة عن ابن أبي عمير عن عطاء بن ابن عباس عن ابن عباس  
 قال الذين تفتح الله من ذلك ما أحب لفضل الذكر مثل حد الأنثيين ويحصل للأبوين لكل واحد منهما  
 السدس ويحصل للمرأة الثلث والرابع والزوج الثلث والرابع باب ميراث المرأة الزوج  
 مع الوالد وغيره حدثنا قتيبة حدثنا الثوري عن ابن عباس  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأتين بنى لبيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن  
 الذكر أتى ففرض عليه الثلث ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها الثلث ما زوجها  
 وأن الصقل على عصبتها باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة حدثنا بشر بن خالد  
 حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم بن الأسود قال قضى فيما عاين جليل على عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث للابنة والنصف للأخت ثم قال سليمان قضى فيما لم يدرك على  
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سليمان عن  
 أبي عبيس عن هزبل قال قال عبدالله لا قضين فيما يقضاه النبي صلى الله عليه وسلم للابنة الثلث  
 ولابنة الابن السدس وما بقي فليلأخت باب ميراث الأخوات والأخوة حدثنا عبدالله  
 ابن عثمة أخبرنا عبدالله أخبرنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل  
 علي النبي صلى الله عليه وسلم وأما بعض قدماؤنا فوضوا نضح علي من وضوءه فأفقت فقلت

١ ولكن خلة سكنون  
 لكن ودفعت خلفه من الفرع  
 ٢ قضى لها ٣ حدثنا  
 ٤ أو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم



فقال عبد بن زعمرة فقال أي وابن زيدنا أي يولد على قرانه قنسا وقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 سه يا رسول الله إن أخي قد كان عهدا ليه فقال عبد بن زعمرة أي وابن زيدنا أي يولد على قرانه  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو قنسا عبد بن زعمرة الو كلفه إنا وإلهاها إجرتم قال لسودة قد زعمرة  
 احتجبي مني أنا أي من شبهه بمثبة لداها حتى لقي الله حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن  
 محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفرائس **باب**  
 الولد لمن أعتق وميراث القبط وقال عمر القبط حر حدثنا حفص بن عمر حدثنا حبة عن الحكم  
 عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فإن  
 الولد لمن أعتق وأهدى لها شاة فقال هو لها صدقة ولنا هدية قال الحكم وكان زوجا لها وقول  
 الحكم مرسل وقال ابن عباس رأيت عبدًا حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ملك  
 عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الولد لمن أعتق **باب**  
 ميراث الثابتة حدثنا قيس بن عتبة حدثنا سفيان عن أبي يعقوب عن هزبل عن عبد الله قال  
 إن أهل الإسلام لا يتيمون وإن أهل الجاهلية كانوا يتيمون حدثنا موسى حدثنا أبو عروبة  
 عن مسعود عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة رضت الله عنها اشتريت بريرة لثمة نعتها واشترت أهلها  
 ولما عافت قالت يا رسول الله إنا اشتريت بريرة فاعتقها وإن أهلها يشترطون ولا عاف قال أعنيها فإنما  
 الولد لمن أعتق أو قال أعلى الثمن قال فاشتريتها فأعتقتها قال وخبرت فاختارت نفسها وقالت  
 لو أعطيت كذا وكذا ما كنت شفعة قال الأسود وكان زوجا لها قول الأسود منقطع وقول ابن عباس  
 رأيت عبدًا أضع **باب** ثم من تبرأ من مواله حدثنا قيس بن عبيد حدثنا إبراهيم  
 الأعمش عن إبراهيم الشعبي عن أبيه قال قال علي رضي الله عنه ما عتدنا كتاب نقرأ ولا كتاب الله غير هذا  
 الصحيفة قال فآثر بها فآذنها أقباس الجراسات وأسنان الأبل قال وفيها المدينة حرم ما بين عمر وقد  
 قرأتم أسعدت فيها ساء ما أو أرى محمد ناقصه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم  
 القيامة

٢ وخبرت نفسها  
 ٣ وقال وفيها ، لك كذا

القبيلة صرف ولا عدل ومن والى قومنا غير ذلك من مالي قطعت له من اموال الملائكة والناس اجمعين  
لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل <sup>(١)</sup> ونية المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم من آخر مسلم انقطعت  
لنفسه اموال الملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل حدثنا ابو نعيم حدثنا  
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء  
وعن هبته **باب** اذا اسلم على بيته <sup>(٢)</sup> وكان الحسن لا يرى له ولاية <sup>(٣)</sup> وقال النبي صلى الله عليه  
وسلم الولاء لمن ائتمركم <sup>(٤)</sup> وزكري بن محمد الاردي رحمه الله قال هو اولى الناس بمساوية وعامة واختلفوا في صحة  
هذا الخبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ميثم عن نافع عن ابن عمر ان عائشة <sup>(٥)</sup> امة المؤمنين ارادت ان  
تشتري يارية تتعقها فاضل اهلها يبيعكمها على ان ولاها فلما اتت كرت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال لا يمتع ذلك فاهلها الولاء لمن ائتمركم <sup>(٦)</sup> **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن عمار عن منصور بن ابراهيم عن  
الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترت بشيرة فاشترط اهلها ولاها فادكرت ذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فان الولاء لمن اعطى الورد <sup>(٧)</sup> قالت فاعطينا قالت فدعاها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فحبرها من زوجها فماتت واخطاني كفا وكذا ما بيت عنده فاشترت نفسها <sup>(٨)</sup>  
**باب** ما يرث النساء من الولاء **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا همام عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما قال ارادت عائشة ان تشتري بريرة ففعلت النبي صلى الله عليه وسلم لهمم بترطون  
الولاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فانها لولا لمن ائتمركم <sup>(٩)</sup> **حدثنا** ابن سلام اخبرنا وكيع  
عن سفيان عن منصور بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء  
لمن اعطى الورد <sup>(١٠)</sup> وروى الترمذي **باب** مولى القوم من انفسهم وابن الأخت منهم **حدثنا**  
آدم حدثنا شعبه حدثنا عوف بن عمرو قناد عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال مولى القوم من انفسهم او كما قال **حدثنا** ابو الوليد حدثنا شعبه عن قتادة عن انس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الأخت القوم منهم او من انفسهم **باب** ميراث الأسير <sup>(١١)</sup> قال

- ١ لا يقبل أهنته
- ٢ صرفا ولا عدلا
- ٣ على يده الرجل
- ٤ ولاية . ولاية
- ٥ دفعه ٦ فذكرت ذلك
- ٧ لا يمتعك ٨ فذكرت
- ٩ ما ذكرت ما يمكنه في
- اليونانية وفي بعض النسخ
- فذكرت
- ٩ رسول الله
- ١٠ واخترت
- ١١ قال وكان زوجا سرا

وَكُلَّ شَرِيحٍ يُورِثُهَا لِأَسْرِ بْنِ أَدَى أَلْذَوْبُ وَقَوْلُ هُوَ أَحْسَنُ لِيَابِهِ وَقَالَ تَمْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَزَوِيُّ  
 الْأَسِيرُ وَتَأْتِيهِ وَمَاتِخٌ فِي مَالِهِ مَا مِثْقَالُ نَجْفَةٍ عَنِ دِينِهِ فَأَتَاهُ وَمَا لَمْ يَسْتَعِ فِيهِ مَا بَشَأَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ  
 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي حَارِثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَالًا  
 فَلِوَرَثَتِهِمْ وَتَرَكَ كَلْفًا فَلِنَا بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَهَذَا مَا سَمِعْتُ قَبْلَ أَنْ  
 يَقْتَضِيَ الْمِيرَاثَ قَدْ لَا يَمِيرَاتُ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَسْبٍ عَنْ عُمَرَ  
 ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ  
 وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ بَابُ سِيرَاتِ الْعِدَّةِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ وَذَلِكَ مِنْ اتَّقَى مِنْ  
 وَدَيْهِ بَابُ مَنْ أَدَّى أَخَا أَوْ ابْنَ أَخٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْاَبْتِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ  
 عُمَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَخَذَ صَمَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَدُّ بْنُ زَيْدٍ رَمَّةً فِي غِلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ  
 هَذَا لِرَسُولِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي عَثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمِلْتُ أَنْ أُنْشِئَهُ أَنْظُرَ إِلَى شَبِيهِهِ وَقَالَ سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ رَمَّةً هَذَا  
 أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدَعَى عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَدَيْهِ فَتَقَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَيْهِ فَسَمِعَ قُرْآنَهَا  
 مَتَى يَنْعَبُ نَعْبَانِ هُوَ لِيَا عَسَى اللَّهُ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الْعَالِمِ الْبَاطِنِ وَالْحَقِيقِيِّ مِنْهُ بِأَسْوَدَةَ بِنْتِ زَيْنَةَ قَالَتْ قَلِمَ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَثْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَثْبَةَ  
 خَلْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ اللَّهُ لِي فِي عَمْرٍاءِ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَخْلُقُ لِي عَمْرٍاءَ كَمَا خَلَقَ لِي عَمْرٍاءَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَخْلُقُ لِي عَمْرٍاءَ كَمَا خَلَقَ لِي عَمْرٍاءَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَثْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ عَثْبَةَ  
 ابْنِ دِيحَةَ عَنْ عَمْرٍاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجُوا عَنِّي أَبَاكُمْ قَبْلَ أَنْ  
 يَمُنَّ بِكُمْ فَهُوَ كَقَوْلِهِ بَابُ لَمَّا أَذَقْتُ الْمَرَاتِبَاتِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 كُنْتُ أَمْرًا أَنْ يَتَّعِبُوا بِنَا مِمَّا جَاءَ لَنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَنَا مِنْ حَيْثُ نَأْتِيهَا فَاتَّعَبُوا بِنَا مِنْ حَيْثُ نَأْتِيهَا

- ١ وَعَتَّقَهُ ٢ مَاتَهُ
- ٣ عَنْ عُمَرَ
- ٤ وَالْمُكَاتِبِ النَّصْرَانِيِّ
- ٥ بَابُ ذَمِّ مَنْ اتَّقَى مِنْ وَدَيْهِ
- ٦ بِأَعْبُدُ بِرَمَّةً
- ٧ قَلِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ
- ٨ أَخْبَرَنَا ٩ فَقَدْ كَفَّرَ
- ١٠ عَنِ الْأَعْرَجِ كُنَانِي
- اليونانية من غير رقم عليه

(١) وقالت الأثرى إن ذهب بابك لقصا كذا إلى داود عليه السلام فقصوه لي كبري لئلا يجاع على سليمان  
 ابن داود عليه السلام قال أخبرنا فقال الشوفي بالكفن أذنه يمتهم فافان المرقى لانه على رحمة الله  
 هو انما فقصوه للمرقى قال أبو هريرة ورواه ابن عوف بالكفن فطولا يؤسدوما كأنقول الا المدة  
**باب** الخائف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة  
 رضوانه عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تسرق اخلير وجهه فقال  
 ألم ترى ان مجزرا تظن انك اذ يد من حزنه واسامة بن زيد فقال ان هذا الاكدام بعضهم من بعض  
 حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شافعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فأت يوم هو مسرور وقال يا عائشة ألم ترى ان مجزرا المنيلى دخل فسرأى  
 أسامة وزياد وعليهما قبة فخطبوا رؤسهما وبعثا أسداهما قال ان هذا الاكدام بعضهم  
 من بعض

- ١ فقالت ٢ لقصا كما
- ٣ لمن يرضى ٤ أى عائشة
- ٥ دخل على
- ٦ أسامة بن زيد
- ٧ باب ما يخذون من اليهود
- ٨ باب الزنا وقربها بالشر
- ٩ حدثنا
- ١٠ ولا يشرى قال سارق
- ١١ وحدثنا
- ١٢ آدم بن أبي إياس

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ كتيب الحدود و ما يخذون من اليهود

(١٨) **باب** لا يشرى بالشر وقال ابن عباس بنزع عنه ثوب اليمين قالنا حدثني يحيى بن بكير  
 حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال لا يشرى الا من يشرى وهو مؤمن ولا يشرى بالشر من يشرى وهو مؤمن ولا يشرى  
 حين يشرى وهو مؤمن ولا يقبضه برفع الناس اليه فيها البساق وهو مؤمن وعن ابن شهاب  
 عن سعيد بن المسيب ان سلمة بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده لا التهمة **باب**  
 ما يلقى شرابا بالشر حدثنا خص بن عمر حدثنا هشام بن قنادة عن أنس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قنادة عن أنس بن مالك رضوا لله عنه ان النبي صلى الله